

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-97085
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-97085-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/28م، من /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/02م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-56) الصادر في الدعوى رقم (Z-22094-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية لعام 2014م.
ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند ربح الاستيراد لعام 2018م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام 2014م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاحتياطي النظامي لعام 2015م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة لعام 2015م.
سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام من 2016م إلى 2018م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات للأعوام من 2014م إلى 2018م.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر فرق العملة للأعوام 2014م و2015م و2017م و2018م.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (استثمارات خارجية لعام 2014م) فيدعي المكلف بأن الشركة هي شركة سعودية ولها استثمارات خارج المملكة وتحديداً في جمهورية مصر العربية والسودان، وقدم المكلف بياناً بالاستثمارات لعام 2014م، كما أفاد بأنه حتى تصدر الميزانية العمومية فلا بد أولاً من إصدار ميزانيات الشركات المستثمر فيها، الأمر الذي كان يؤدي باستمرار إلى تأخر موعد صدور هذه الميزانيات؛ والذي أدى مؤخراً إلى استبعادها إلى جاري الشركاء، ونتيجة الاستثمار خارج المملكة وللوقوف على القيم العادلة لتلك الاستثمارات سنوياً طبقاً للمعايير المحاسبية، فهناك حسابات لقياس هذه الاستثمارات بصورة عادلة عن طريق استخدام معيار حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها واستخدام معيار فروق العملة والأرباح الغير محققة.

فيما يخص بند (خسائر فرق العملة (أ) للأعوام 2014م و2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن مبلغ (6,915,169 ريال) هو المبلغ المعترض عليه من الشركة والذي يمثل رصيد حساب مجمع لخسائر فروق العملة عن الشركات المستثمر فيها منذ عام 1978م، وقد بدأ الرصيد المرحل لهذا الحساب في بداية عام 2014م بمبلغ (6,490,000 ريال)، ولكن يتم حسبه من الوعاء الزكوي للشركة دون أي اعتراض من الهيئة حتى نهاية عام 2013م، وهو أمر طبيعي حيث إنه يمثل خسائر تكبدتها الشركة في سبيل ممارسة نشاطها وتم تأثيره بالسالب على حقوق ملكية الشركاء، أي أن هذا المبلغ غير موجود على أرض الواقع كاستثمار، وقيام الهيئة بعدم حسبه من الوعاء هو إجحاف بحق الشركة؛ حيث إن هذا الجزء من الاستثمار غير موجود أصلاً، وبالتالي فإن قيام الهيئة بإخضاعه للزكاة فيه مخالفة لأهم شرط لأموال الزكاة وهي الملك التام وحولان الحول، أما القول بأن الحساب تابع للاستثمار وطالما تم استبعاد الاستثمار من البنود الواجبة الحسم فيتم كذلك استبعاد خسائر فروق العملة، فإنه يُعد استناداً قائماً على أساس غير صحيح، وإلا فلماذا أيضاً لا يتم استبعاد الأرباح غير المحققة عن هذه الاستثمارات ويتم إخضاعها للزكاة حيث أنها تابعة للاستثمارات كذلك، ولماذا تظهر حقوق الملكية للشركاء في القوائم المالية مخصوماً منها الخسائر المتراكمة لفروق العملة، وقدم المكلف المستندات الدالة على خسائر فروقات العملة منذ عام 2014م حتى 2018م حسب التفصيل التالي: 1. مبلغ (6,915,169) ريال خسائر فروق عملة المعترض عليه عن عام 2014م - رصيد بداية المدة لخسائر فروق الاستثمار هو مبلغ (6,490,247) ريال، وهذا الرصيد تم حسبه من وعاء الزكاة للشركة حتى نهاية عام 2013م ولم تعترض الهيئة على ذلك. - رصيد فروق خسائر الاستثمار الخاصة بالشركة العربية لمنتجات الألبان المستثمر فيها من شركة أدهم هو مبلغ (338,849) ريال. - رصيد فروق خسائر الاستثمار الخاصة بشركة فارم فيل هو مبلغ (100,359) ريال. - رصيد فروق خسائر الاستثمار الخاصة بالشركة السعودية للتنمية والتجارة هو مبلغ (14,286) ريال. 2. مبلغ (1,196,825) ريال خسائر فروق عملة المعترض عليه عن عام 2015م؛ وهذا المبلغ يخص شركة الكيماويات والتقنية المتطورة (...) منذ أكثر من خمسة عشر عاماً وهو ضمن الأرصدة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-97085
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-97085-2022)

الأولية التي تم تقديمها للهيئة وحسمها من الوعاء حتى نهاية عام 2013م دون اعتراض، وفي عام 2015م تم إقفال هذه الأرصدة على الأرباح والخسائر المرحلة بسبب الخسائر المتتالية للشركة المذكورة ووضعها تحت التصفية. 3. مبلغ (32,669) ريال خسائر فروق عملة المعترض عليه عن عام 2017م ومبلغ (162,093) ريال أرباح غير محققة عن عام 2017م. - مبلغ (32,669) ريال يخص خسائر فروق العملة الناتجة عن استثمار الشركة في البنك السعودي السوداني لعامي 2016م-2017م على الترتيب، أما بخصوص مبلغ (162,093) ريال فهو عبارة عن خسائر ناتجة عن استثمار الشركة في شركة المجموعة العربية للاستثمار وتم إقفالها على حساب الأرباح الغير محققة. 4. مبلغ (230,045) ريال خسائر فروق عملة المعترض عليه عن عام 2018م؛ هذا المبلغ يخص خسائر فروق العملة الناتجة عن استثمار الشركة في البنك ... عامي 2018م. وعليه، فإن المتقرر في شأن تقييم تلك الخسارة أنها خسارة حقيقة يترتب عليها إعادة تقييم الأرصدة أو الأصول المقدرة بقيمتها من خلال ما تقضي به المبدئي المحاسبية الخاصة بمعايير العملات الأجنبية في الفقرة (106). كما يعترض المكلف على بند (الأرباح الموزعة لعام 2015م) وبند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام من 2016م إلى 2018م) وبند (خسائر فرق العملة (ب) لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (ربح الاستيراد لعام 2018م) بأنها قمت عند الربط بإضافة ربح الاستيراد إلى صافي الربح، ودراسة الاعتراض أفاد المكلف بأنها مشتريات شخصية لصاحب الشركة ولم يقدم ما يؤيد وجهة نظره وتسوية توضح طبيعة الفروقات وبيانات الجمارك، وعليه تم رفض الاعتراض المكلف، كما قامت الهيئة بمحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد وذلك وفق الآتي: الاستيرادات من واقع بيانات مصلحة الجمارك بلغت (16,854) ريال، الاستيرادات من واقع الإقرار بلغت (0) ريال، الفرق غير المصرح عنه يساوي (16,854) ريال، الربح التقديري بواقع 10% يبلغ (1,685) ريال، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ربح الاستيراد لعام 2018م) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها قامت عند الربط بإضافة ربح الاستيراد إلى صافي الربح، ودراسة الاعتراض أفاد المكلف بأنها مشتريات شخصية لصاحب الشركة ولم يقدم ما يؤيد وجهة نظره وتسوية توضح طبيعة الفروقات وبيانات الجمارك. وبناء على ما تقدم، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الجمارك قرينة أساسية، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف لعام 2018م يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم أسباب هذه الفروقات حيث أوضح بأنها للاستخدام الشخصي دون تقديم المستندات المؤيدة لما يدعيه، حيث لم يقدم: (البيان الجمركي - بيان يوضح تسوية الفروقات بين قيمة الاستيرادات بموجب إقرار الشركة بقيمتها بموجب بيان الجمارك - الفواتير المؤيدة)، مما يبين صحة إجراء الهيئة بترييح فرق الاستيرادات بنسبة 10%، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات خارجية لعام 2014م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الشركة هي شركة سعودية ولها استثمارات خارج المملكة وتحديدًا في جمهورية مصر العربية والسودان، وبأنه حتى تصدر الميزانية العمومية فلا بد أولاً من إصدار ميزانيات الشركات المستثمر فيها، الأمر الذي كان يؤدي باستمرار إلى تأخر موعد صدور هذه الميزانيات والذي أدى مؤخرًا إلى استبعادها إلى جاري الشركاء، ويتم عمل حسابات لقياس هذه الاستثمارات بصورة عادلة طبقاً للمعايير المحاسبية. وحيث نص القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ على أن: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-97085

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-97085-2022)

بغالبه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وبناء على ما تقدم، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه بعاليه؛ فإنه يحق للمكلف حسم خسائر الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم خسائر الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لنشي الزكاة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على مستندات الدعوى المقدمة؛ تبين تقديم المكلف للقوائم المالية للشركات المستثمر بها خارج المملكة معتمدة من محاسب قانوني لشركة ... عام 2014م وكذلك القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني بالنسبة للشركة ...، وحيث أنه بإمكان الهيئة التحقق من القوائم المالية والنظر فيها واحتساب الزكاة عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر فرق العملة (أ) للأعوام 2014م و2017م و2018م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن مبلغ (6,915,169 ريال) هو المبلغ المعترض عليه من الشركة والذي يمثل رصيد حساب مجمع لخسائر فروق العملة عن الشركات المستثمر فيها منذ عام 1978م، وقد بدأ الرصيد المرحل لهذا الحساب في بداية عام 2014م بمبلغ (6,490,000 ريال)، وكان يتم حسمه من الوعاء الزكوي للشركة دون أي اعتراض من الهيئة حتى نهاية عام 2013م، وهو أمر طبيعي حيث أنه يمثل خسائر تكبته الشركة في سبيل ممارسة نشاطها وتم تأثيره بالسلب على حقوق ملكية الشركاء - أي أن هذا المبلغ غير موجود على أرض الواقع كاستثمار. وبناء على ما تقدم؛ وفيما يتعلق بعام 2014م؛ فلم تقبل الهيئة حسم فروقات العملة لعدم قبولها ابتداءً حسم خسائر الاستثمارات الخارجية، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول (خسارة استثمارات خارجية لعام 2014م) إلى قبول البند؛ مما يستتبعه قبول هذا البند لشركة العربية لمنتجات الألبان وشركة فارم فيل، وأما بالنسبة للشركة ... فقد قبلت الهيئة الشركات السعودية مما يعد الخلاف منتهياً بشأنها. وفيما يتعلق بعامي 2017م و2018م -فروق العملة الناتجة عن استثمار الشركة في البنك ... عامي 2017م و2018م-، فنجد أن المكلف قد قام بتقديم القوائم المالية للعامين؛ وعليه فللمكلف أحقية في قبول حسم فروق العملة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصنده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستكراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-56) الصادر في الدعوى رقم (Z-22094-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح الاستيراد لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية لعام 2014م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خسائر فرق العملة للأعوام 2014م و2015م و2017م و2018م):
 - أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام 2014م و2017م و2018م.
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل لعام 2015م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97085

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97085-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

